وسقي الاراضي حتى ان من اراد ان يكري منها نهرا الى ارضه لم يمنع
من ذلك والانتفاع بماء البحر كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء فلا
يمنع من الانتفاع به على اي وجه شاء والثاني ماء الاودية العظام
كجيحون وسيحون ودجلة والفرات للناس فيه حق الشفة على الاطلاق
وحق سقي الارض بان احيا واحد ارضا ميتة وكرى منه نهرا ليسقيها
ان كان لا يضر بالعامة ولا يكون النهر في ملك احد لانها مباح في
الاصل اذ قهر الماء يدفع قهر غيره وان كان يضر بالعامة فليس له ذلك
لان دفع الضرر عنهم واجب وذلك بان يميل الماء الى هذا الجانب اذا
انكسرت ضفته فيغرق القرى والاراضي وعلى هذا نصب الرحى عليه
لان شق النهر للرحى كشقه للسقي والثالث اذا دخل الماء في المقاسم
فحق الشفة ثابت والاصل فيه قوله عم الناس شركاء في ثلاث في الماء
والكلأ والنار وانه ينتظم الشرب والشرب خص منه الاول وبقي
الثاني وهو الشفة ولان البئر ونحوها ما وضع للاحراز ولا يملك
المباح بدونه كالظبي اذا تكنس في ارضه ولان في ابقاء الشفة
ضرورة لان الانسان لا يمكنه استصحاب الماء الى كل مكان وهو
محتاج اليه لنفسه ومركبه فلو منع عنه افضى الى حرج عظيم وهو
مدفوع فان اراد رجل ان يسقي بذلك ارضا احياها كان لاهل

النهر ان يمنعوه عنه اضر بهم او لم يضر لانه حق خاص لهم ولا ضرورة
ولانا لو ابحنا ذلك لانقطعت منفعة الشرب والرابع الماء المحرز
في الاواني وانه صار مملوكا له بالاحراز وانقطع حق غيره عنه كما في
الصيد الماخوذ الا انه بقيت فيه شبهة الشركة نظرا الى الدليل وهو
ما روينا حتى لو سرقه انسان في موضع يعز وجوده وهو يساوي نصابا
لم يقطع يده ولو كانت البئر او العين او النهر او الحوض في ملك رجل له
ان يمنع من يريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء آخر بقرب
من هذا الماء في غير ملك احد وان كان لا يجد يقال لصاحب النهر اما ان
تعطيه الشفة او تتركه ياخذ بنفسه بشرط ان لا يكسر ضفته وهذا
مروي عن الطحاوي وقيل ما قاله صحيح فيما اذا حفر في ارض مملوكة له
اما اذا حفر في ارض موات فليس له ان يمنعه لان الموات كان مشتركا
والحفر لاحياء حق مشترك فلا يقطع الشركة في الشفة ولو منعه عن
ذلك وهو يخاف على نفسه او ظهره العطش له ان يقاتله بالسلاح لانه
قصد اتلافه بمنع حقه وهو الشفة والماء في البئر مباح غير مملوك بخلاف
الماء المحرز في الاناء حيث يقاتله بغير السلاح لانه قد ملكه وكذا الطعام
عند اصابة المخمصة وقيل في البئر ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح
بعصا لانه ارتكب معصية فقام ذلك مقام التعزير له والشفة اذا كان

Copyright © King Saud University